

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.84
19 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

العراق

- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من العراق (CCPR/C/103/Add.2) في جلستيها ١٦٢٦ و ١٦٢٧ المعقدتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ثم اعتمدت^(١) الملاحظات التالية:

ألف - مقدمة

- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع للدولة الطرف وتلاحظ تقديمه في الوقت المناسب واستعداد العراق لإجراء حوار مستمر مع اللجنة. وتأسف اللجنة لأن التقرير، وإن كان يقدم معلومات عن الإطار التشريعي العراقي، لا يتناول الحالة الفعلية لتنفيذ القوانين المحلية والعهد ولا الصعوبات المصادفة خلال تنفيذهما. وترحب اللجنة أيضاً بحضور وفد من العاصمة، أجاب عن الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة وقدم ايضاحات بشأن الوضع في العراق.

(١) في الجلسة ١٦٤٠ المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

-٣- تعرف اللجنة بأن ثمانية أعوام من الحرب مع جمهورية إيران الإسلامية والنزاع الذي تلا غزو العراق للكويت قد سببا دمار جزء من الهياكل الأساسية للبلد ومعاناة بشرية كبيرة وأديا إلى حالة اقتصادية واجتماعية صعبة جدا في العراق.

-٤- وتلاحظ اللجنة أن أثر العقوبات والحصار سبب معاناة ووفيات في العراق، ولا سيما بين الأطفال، ولكن تذكر اللجنة حكومة العراق بأن الدولة الطرف تظل، أياً كانت الصعوبات، مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب العهد.

جيم - الجوانب الإيجابية

-٥- ترحب اللجنة باعتماد قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩١ لعام ١٩٩٦ الذي يلغى تطبيق عقوبة الإعدام والبتر في حالات معينة.

-٦- وترحب اللجنة بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١ لعام ١٩٩٠ الذي كان يعيي من المقاضاة مرتكبي "بعض الجرائم المخلة بالشرف" التي تنطوي على قتل الأقارب الإناث.

DAL - دواعي القلق و توصيات اللجنة

-٧- يساور اللجنة قلق عميق إزاء تركز كل السلطة الحكومية في العراق في أيدي جهاز تنفيذي لا يخضع للفحص أو المسائلة، سواء سياسياً أو غير ذلك، يعمل بدون أي ضمانات أو ضوابط وتوازنات مصممة لتأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية ملائمة وفقاً للعهد. ويبدو أن هذا هو أهم عامل يمكن وراء كثير من الانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد في العراق، سواء قانوناً أو ممارسة.

-٨- ويؤسف اللجنة أن الكثير من أسئلتها المتصلة بادعاءات وجود انتهاكات خطيرة للحقوق ظلت بدون جواب. وتلاحظ اللجنة مع القلق العميق، بصفة خاصة، التقارير الواردة من مصادر كثيرة بشأن ارتفاع عدد حالات الاعدام بإجراءات موجزة، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة على أيدي أعضاء القوات الأمنية والعسكرية، واحتفاء العديد من الأفراد المذكورة أسماؤهم وآلاف الأشخاص في شمالي العراق وفي المستنقعات الجنوبية، وعمليات الترحيل القسري. وفي هذا الصدد تعرب اللجنة عن أسفها لافتقار الحكومة إلى الشفافية في ردتها على هذه الشواغل. كما تلاحظ اللجنة ما قاله الوفد من أنه قد أنشئت لجنة غير حكومية لتناول حالات الاختفاء، وتأسف لأنها لم تتمكن من الحصول على معلومات عن وظائف هذه اللجنة أو سلطاتها فيما يتعلق بالتحقيق في حالات الاختفاء غير الطوعي، وتقدم من يعتبر مسؤولاً عنها للعدالة، والقيام بصور أخرى بمنع ومكافحة حالات الاختفاء في العراق. وبناء عليه:

توصي اللجنة بالتحقيق في كل الادعاءات المذكورة أعلاه تحقيقاً تماماً علنياً محايداً، وبنشر نتائج مثل هذه التحقيقات، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة. وينبغي أن توفر في التقرير الدوري القادم للدولة الطرف معلومات عن سلطات ووظائف وأنشطة اللجنة المسؤولة عن تناول حالات الاختفاء.

٩- ويؤسف اللجنة أن مجلس قيادة الثورة أصدر مؤخراً قرارات مؤقتة تؤثر في إعمال حقوق معينة من الحقوق المنصوص عليها في العهد. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن أحکاماً معينة من هذه القرارات، سعت الدولة إلى تبريرها على أساس أنها مؤقتة، لا تتفق مع حقوق معينة منصوص عليها في العهد لا يجوز تقييدها، مثل الحق في الحياة، وحضر التعذيب، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية. وبناء عليه:

توصي اللجنة بإجراء استعراض دقيق شامل لقوانين والقرارات المؤقتة القائمة بغية تأمين تمشيها مع أحکام العهد. وفي هذا الشأن تؤكد اللجنة أنه لا يجوز تقييد الحقوق المنصوص عليها في العهد إلا وفقاً للمادة ٤ من العهد.

١٠- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع بالغ القلق الزيادة في فئات الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بمقتضى قرارات مجلس قيادة الثورة رقم ١٣ لعام ١٩٩٢، ورقم ٩ لعام ١٩٩٣، والقرارات رقم ٨٦ و٩٥ و١٧٩ و١٨٨ لعام ١٩٩٤، والقرار رقم ١٦ لعام ١٩٩٥، وتضمن الفئات الجديدة مخالفات غير عنيفة ومخالفات اقتصادية. وهذه التدابير لا تتفق والتزامات العراق بموجب العهد بحماية الحق في الحياة. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن تلغى العراق عقوبة الإعدام على الجرائم التي ليست من بين أشد الجرائم خطورة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، وبأن تنظر في الغاء عقوبة الإعدام. وفي هذا الشأن ينبغي للدولة الطرف أن تولي دراسة دقيقة لللاحظات الواردة في التعليق العام رقم ٦ للجنة بشأن الحق في الحياة، ولا سيما تلك المتعلقة بالنطاق المحدود لتعبير "أشد" الجرائم خطورة".

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ ينتهك أحکام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، التي تقصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد" الجرائم خطورة"، بنصه على توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تهربوا من الخدمة العسكرية عدة مرات، ولأنه يتضمن أحکاماً رجعية الآثر، مما يتنافى والمادة ١٥ من العهد. لذا توصي اللجنة بما يلي:

ينبغي وقف تطبيق هذا القرار بدون تأخير وينبغي اتخاذ خطوات إلغائه.

١٢- ويقلق اللجنة قلقاً عميقاً لجوء العراق إلى توجيه عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة، مثل البتر والوسم، لا تتفق والمادة ٧ من العهد. ويقلق اللجنة أيضاً عميق القلق قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٩ الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي ينص على أن يوسم بعلامة "X" بين الحاجبين أي شخص قطع يده لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة، وتطبيق هذا القرار بأثر رجعي على الأشخاص الذين قطعوا أيديهم بالفعل، وتفسير الوفد لذلك بأن هذه العقوبة توقع لتمييز المجرميين المدنيين عن الأشخاص الذين بترت أطرافهم في الحرب. وفي هذا الشأن:

ينبغي أن يتوقف فوراً توقع مثل هذه العقوبات، وأن تلغى بدون تأخير كل القوانين والقرارات التي تنص على توقيعها، بما في ذلك قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٩ لعام ١٩٩٤.

١٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار العمل بقوانين للأسرة والميراث لا تتفق ومبدأ المساواة بين الجنسين بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ٣ و٢٣ و٢٦ من العهد. وبناء عليه:

ينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتأمين المساواة التامة بينهما في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، وللقضاء على جميع أشكال التمييز القانوني والفعلي ضد المرأة.

٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق التقارير الواردة عن فرض السلطات قيوداً تعسفية على الحق في حرية التنقل داخل العراق وحرية مغادرة إقليم الدولة الطرف، انتهاكاً للتزامات العراق بموجب المادة ١٢ من العهد. وبناء عليه:

ينبغي اتخاذ تدابير لتأمين الامتثال للمادة ١٢ وكذلك لأمور أخرى منها تخفيض التكاليف الإدارية لإصدار جوازات السفر.

٥ - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن المحاكم الخاصة، التي يجوز لها أن توقع عقوبة الإعدام، لا توفر كافة الضمانات الجنائية التي تتضمنها المادة ١٤ من العهد، وخاصة الحق في استئناف الحكم. كما تلاحظ اللجنة أن وزير الداخلية وديوان رئيس الجمهورية سلطة تقديرية لإحالة أي قضايا أخرى إلى هذه المحاكم الخاصة بالإضافة إلى قائمة الجرائم التي هي من اختصاص هذه المحاكم. وفي هذا الشأن:

ينبغي ألا يدخل في تشكيل المحاكم التي تمارس ولاية قضائية جنائية سوى قضاة مستقلين نزيهين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وينبغي أن تحدد بالقانون الولاية القضائية لمثل هذه المحاكم. وينبغي أن تاحترم احتراماً تاماً جميع الضمانات الجنائية التي تحميها المادة ١٤، بما في ذلك الحق في الاستئناف.

٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد المتعلقة بالحق في حرية التعبير، يساور اللجنة قلق إزاء القيود الشديدة المفروضة على الحق في الإعراب عن معارضه أو انتقاد الحكومة أو سياساتها. ويقلق اللجنة أيضاً أن القانون يفرض السجن مدى الحياة لسب رئيس الجمهورية، بل والإعدام في حالات معينة. كما يفرض عقوبات شديدة على جرائم معرفة تعريضاً عامضاً، مما يترك المجال لتأويلات واسعة من جانب السلطات، مثل الكتابات التي تسيء إلى رئيس الجمهورية. ومثل هذه القيود المفروضة على حرية التعبير، التي تمنع فعلياً مناقشة الأفكار أو عمل الأحزاب السياسية المعارضة لحزب البعث الحاكم، تشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و ١٩ من العهد وتعوق تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد اللتين تحميان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وبناء عليه:

ينبغي تعديل قوانين العقوبات والقرارات التي تفرض قيوداً على الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بحيث تتمشى مع المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد.

١٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء القيود والمحظورات والرقابة المفروضة على إنشاء وعمل وسائل الإعلام المستقلة، وكذلك على توزيع وإذاعة وسائل الإعلام الأجنبية، التي لا تتفق والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وبناء عليه:

ينبغي تعديل القوانين والقرارات المتعلقة بالصحافة وغيرها من وسائل الإعلام بحيث تتمشى والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، التي تحمي الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية "التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها [الفرد]."

١٨ - ويقلق اللجنة أيضاً أنه بمقتضى المادة ٣٨(ج) من الدستور لا ينتخب أعضاءً مجلس قيادة الثورة عن طريق اقتراع عام متكافئ. وهذا يتناقض وحق المواطنين في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، بموجب المادة ٢٥(أ) و(ب) من العهد. وبناء عليه:

توصي اللجنة باتخاذ خطوات لكي يؤمن للمواطنين حق وفرصة المشاركة في تصريف الشؤون العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلي يختارون بحرية.

١٩ - ويقلق اللجنة أيضاً أن المادة ٤٢ من الدستور تعطي لمجلس قيادة الثورة سلطة إصدار قوانين وقرارات ومقررات بدون اخضاعها لفحص أو استعراض مستقلين لتأمين تمشيها مع أحكام العهد. وبناء عليه:

ينبغي العمل على ضمان أن يتوفر، طبقاً لما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، سبيل انتصاف فعال للأفراد الذين قد تنتهك مثل هذه القوانين أو القرارات أو المقررات حقوقهم.

٢٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة أفراد الأقليات الدينية والإثنية، فضلاً عن الجماعات الأخرى التي تتعرض للتمييز في العراق، ولا سيما الشيعة في المستنقعات الجنوبية والأكراد. وتأسف اللجنة أيضاً لنقص المعلومات عن حالة الأقليات الأخرى، مثل الأقليات التركمانية والآشورية والكلدانية والمسحية، وعن تمتعها بحقوقها بموجب المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد. وفي هذا الصدد توجه اللجنة الانتباه إلى تعليقها العام رقم ٥٠(٢٣) على المادة ٢٧ من العهد. وعلاوة على ذلك:

توصي اللجنة باتخاذ تدابير لتأمين المساواة التامة في الحقوق لأعضاء كافة الجماعات الدينية وكذلك الأقليات الإثنية واللغوية، وبتقديم معلومات في التقرير الدوري القادم للدولة الطرف عن تنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد.

٢١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق التقارير المتعلقة بالصعوبات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإنشائهما وعملها. وبناء عليه:

توصي اللجنة بالقيام دون تأخير باتخاذ تدابير لتسهيل إنشاء منظمات غير حكومية مستقلة ولتسهيل أدائها عملها بحرية، مع التركيز بوجه خاص على المنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

-٢٢ - وتجه اللجنة نظر حكومة العراق إلى أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحفوبيات التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتطلب أن يتضمن تقريرها الدوري القادم، الواجب تقديمها في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مادة تستجيب لكل هذه الملاحظات الختامية. كما تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين عامة الجمهور في كل أنحاء العراق.

- - - - -